

طلقة الصرة لو جود المعلق عليه و زال الايلا اذلا يلزمه شي
بوطيها بعد ذلك ولو قال والله لا اطأ وكسنة الامرة مثلا
فوك ان وطى ونفي من السنة اكثر من الاشهر الاربعه لحصول
العت بالوطى بعد ذلك بخلاف ما لو بقى اربعة اشهر فقل طيس
بمول بل حاله **ويؤجل له** بمعنى محمل المولى وجوبا **ان سالت**
زوجته **ذلك اربعة اشهر** سواء الحرة والرقيق في الزوج والزوج
من حين الايلا في غير جمعية وابتداءه في رجعية الا منها
من حين الرجعة ويقطع المدة بردة بعد دخول ولو من احدهما
وبعد المدة لا ارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب منها
من المدة **قصاص وطى بالزوجة حسي او شرعي غير محصن وكيله و**
كنفاس وذلك كرضي وجنون ونشوز ونكيس بغير صورة
كاعتكاف وامرام فرضين لا امتناع الوطى معه مما منع من قبلها
قوله ويستأنف المدة بوزال القاطع ولا ينبغي علي ما مضى **تنبه**
فيه ما في الرد من مذكره المم من خوف التأجيل علي سواها ممنوع فهو محال قبل
انها تارة يطرها لقول الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم فقد قال الشافعي
لها المهرض اي المهر الذي كان في المطلب مانضه ومن حلق لا يقرب
من قبل انقض المهر رضي الله عنه في الامر كما في المطلب مانضه ومن حلق لا يقرب
من قبل انقض المهر وان طار امراته اكثر من اربعة اشهر تركته امراته ولم تطلبه حتي رضي
اليها بعد مضي المدة الوفاة الذي حلق عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين
عليها المدة فربما يتعسافه عنها فلو كان التأجيل متوقفا علي طلبها لما حسبت
قيام المانع بها ويجوز حقاها في الطلب وتركه قصد المهر فمخرجي انقضت المدة
ولا يحتاج الي ضرب القاضي لسوتها من المهران العظيم حتي
قال في الروضة لوالي ثم غاب او ابي وهو غاب حسبت المدة
ثم اذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة المولى
بطلبها **بين الفينة** بان يزوج المولى حشفته او قدرها من

مقطوعها

مقطوعها بقبل المراهة وسمي الوطى فبينة لانه من قال اذ ارجع
والتفريق لليمين ان كان حلفه بالله تعالى علي ترك وطئها او
الطلاق للمحلف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها انطابه
اولا لفبينة التي امتنع منها فان لم يرفط بالتمه بطلاق لقوله
تقالي فان فاذا فان الله عقور رحيم وان غمزوا الطلاق فان
الله سمع عليهم ولو تركت حقا كان لها المطالبة بعد ذلك كالتحذير
الضرر وليس لسيد الامة مطالبة لان المتخ حقا وبشطر
بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها الزك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها لفبينة والطلاق هو ما ذكره الرازي في تعالها
النفق وان كان قضية كلام المخرج انها تزود الطلب بينهما
فان كان المانع بالزوج وهو طيب كرضي فقتلها بالقبول السا
بان يقول ان قدرت فقتلته لم يرد طالبتة بطلاق او شرعي
كاحرام وصوره واجب قتلها بالطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطى فان عمي يوطى امرطاب لا يحل له الايلا **فان**
امتنع منهما اي الفبينة والطلاق **طلق عليه الحاكم**
طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الي ذل امر اضرارها ولا اجبار
علي الفبينة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة
فان الحاكم عنه عند الامتناع فيقول او وقعت علي فلانة عن
فلان طلقة كما حكي عن الاملا و حكيت عليه في زوجته بطلقة
تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعصل الا
ان تعذر ولا يشترط المطلق حضوره عنده ولا ينفرد بطلاق
القاضي في مرة امهاله ولا بعد وطئها وطلاقه فان طلقا معا
وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفبينة لم يقع الطلاق
لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع
الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا **تنبيه** لو اختلف

مدى الايلا شرعي

Copyrighted material